

سنن البيهقي الكبرى

5098 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف

بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ه قال قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو قال يمتنون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع